Journal of Azzaytuna University (JAZU)
JAZU Homepage: https://azzujournal.azu.edu.ly
ISSN (Print):2523-1006, ISSN (Online): 3105-4420 DOI: 10.35778/jazu.i55.a575

العنف الإلكتروني ضد المرأة في القانون الجنائي الليبي

د. منى محمد مراجع العقوري*

جامعة بنغازي، كلية القانون، بنغازي ،ليبيا

Muna.mahmod@uob.edu.ly

المؤلف المرسل: (*)

تاريخ استلام المقال: 26أغسطس 2025 ، تاريخ المراجعة: 27سبتمبر 2025، تاريخ القبول : 29سبتمبر 2025

الملخص:

تُعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات، ومع تنامي الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، ظهر شكل جديد من اشكال العنف لعله أخطر أنواع العنف التي باتت تواجه النساء هو "العنف الإلكتروني" الذى تقع ضحيته النساء المستخدمات بشكل خاص لمواقع التواصل الاجتماعي، الذي أصبح مشكلة تهدد أمن مجتمعاتنا نظراً لغياب الوعي بالحريات الفكرية وعجز النصوص القانونية التقليدية عن توفير الحماية الكافية، تظهر الحاجة ملحة لاعتماد قوانين خاصة بالعنف الرقمي ضد النساء تتناسب مع خصوصية هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العنف القائم على النوع. الجريمة الالكترونية . التحرش الالكتروني. المطاردة الالكترونية. التنمر الالكتروني.

ABSDTRACT: **The phenomenon of violence against women is considered a global phenomenon that all societies suffer from. With the growth of the information and technological revolution witnessed by the world. A new form of violence has emerged. Perhaps the most dangerous type of violence that has come to face women, which is "electronic violence", which is a victim of women who use especially for social networking sites, which has become a problem that threatens the security of our society due to the absence of awareness of intellectual freedoms and the inability of traditional legal texts to provide adequate protection. There is an urgent need to adopt laws on digital violence against women that are commensurate with the specificity of this phenomenon.**

Keywords:. Gender-based violence. Cybercrime. Electronic harassment. Electronic chasing. Cyberbullying.

مقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمتجددة، والمنتشرة في كل المجتمعات، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة.

و قد ساهمت التكنولوجيا الحديثة والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية في ظهور و انتشار نوع جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، هو "العنف "الرقمي" أو الإلكتروني.

ولعل أكثر أشكال هذا العنف شيوعاً المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والتحرش الجنسي الإلكتروني، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب، والاستخدامات غير القانونية باستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها، والاتجار بالبشر للاستخدامات الجنسية غير المشروعة، وانتحال أسماء وشخصيات معروفة للإيقاع بالنساء والفتيات وغيرها الكثير.

 This is an open access article under the CC BY-SA license.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تمارس عبر الانترنت لا تعد ولا تحصى، ويطلق عليها "العنف السيبراني ضد النساء "cyber violence against women and girls" حتى يمكن التعرف عليها ومعالجتها بشكل أفضل (Almenar, 2021) .

يتميز هذا النوع من العنف عن غيره من أنواع العنف الذي تتعرض له النساء، كونه عنف يقع في فضاء افتراضي عابر للدول والقارات؛ لكن إثاره تمتد لتصل الى الحياة الواقعية، والتي تكون مدمرة في أحيان كثيرة؛ الجناة، وسهولة تخفيهم.

العنف الإلكتروني ضد المرأة يعد انتهاكاً لحقها في حرية التعبير، وتعدي على حقوقها الإنسانية التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الحقوقية الدولية .

فقد أتاحت كافة الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية للإنسان الحرية الكاملة في استخدام وسائل التقنية المعلوماتية, وتبادل البيانات والمعلومات, و وسائل التواصل الاجتماعي.

إلا أن هذه الحرية لا ينبغي أن تجعل من الانترنت, ووسائل التقنية الحديثة بيئة متحررة من القواعد القانونية الحاكمة والمنظمة لها (unesco).

وفقاً لهيئة الأمم المتحدة ينظر إلى العنف ضد النساء "وباء الظل" لا يزال ينمو ويتفاقم بشكل كبير ويحدث بمعدلات مثيرة للقلق، وأن واحدة من ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف الجسدي أو الجنسي خلال مرحلة ما من حياتهن، مما يعد مؤشراً لارتفاع معدلات العنف ضد المرأة ، التي ازدادت انتشاراً خلال وباء كوفيد -19 إلى مستويات مزعجة حيث تشير التقارير إلى أن 73% من النساء قد تعرضن بالفعل لشكل من اشكال العنف عبر الإنترنت (Almenar, 2021) .

1- أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة كونه يسلط الضوء على ظاهرة خطيرة مستجدة وهي ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة التي برزت نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع ، وتزايد استخدام الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، كشكل جديد من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ولموضوع البحث درجة من الأهمية كونه يتصل بشكل مباشر بحقوق الإنسان، تحديداً حق النساء في استخدام الفضاء الرقمي، ويُعد البحث فيه خطوة نحو مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ولعل تسليط الضوء على هذه الظاهرة يساهم في نشر الوعي القانوني والاجتماعي بخطورتها، ويحث المؤسسات التربوية والإعلامية والمجتمع المدني على تفعيل أدوارهم في الوقاية والدعم.

2- إشكالية البحث:

- التساؤل الرئيسي المطروح في هذه الدراسة هو هل أن النصوص الجنائية الحالية كافية للتصدي للتجاوزات التي أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا الحديثة على المرأة أم يجب تشريع نصوص مستحدثة تواكب هذا التطور؟ بصيغة أخرى هل توفر التشريعات الليبية الحالية الحماية الجنائية الكافية للمرأة من العنف الإلكتروني؟
- كما يطرح العنف الرقمي ضد المرأة إشكالات خاصة تتعلق بتأمين خصوصية الضحايا.
- كيف يمكن استخدام التكنولوجيا لمكافحة العنف الإلكتروني ضد المرأة في ليبيا؟

3- أهداف البحث:

التعريف بالعنف الإلكتروني ضد المرأة، وبيان الصور والأشكال المختلفة له، وتحليل نصوص قانون العقوبات الليبي، والقانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن الجريمة الإلكترونية، والوقوف على موقف التشريعات المقارنة، وبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية القانونية الكافية للمرأة في مواجهة العنف الإلكتروني.

4- منهجية البحث:

سوف نستخدم لدراسة العنف الإلكتروني ضد المرأة منهج البحث المقارن، بالإضافة إلى الاعتماد علي المنهج التحليلي لنصوص القانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 .

وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العنف الإلكتروني ضد المرأة واشكاله.

المبحث الثاني: المواجهة القانونية للعنف الإلكتروني ضد المرأة.

المبحث الأول

ماهية العنف الإلكتروني ضد المرأة

يعد العنف الرقمي من أخطر أنواع العنف اذ انه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للمرأة وتترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية مما يؤدي الى تهديد الاستقرار الأمني والاجتماعي مروراً بالأسرة و انتهاءً بالمجتمع.

سنتناول في هذا المبحث تعريف العنف الإلكتروني، نتطرق كذلك لبحث أهم أشكاله وأنماطه في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مفهوم العنف الإلكتروني ضد المرأة

نتناول في هذا المطلب تعريف العنف لغةً، واصطلاحاً، كما نورد تعريف العنف الإلكتروني، وصولاً إلى تعرف العنف الإلكتروني ضد المرأة وذلك في ثلاث فروع متتالية.

الفرع الأول

تعريف العنف لغة واصطلاحاً

أولاً: العنف في اللغة:

العنف مصدر عنف يعنف تعنيفاً فهو عنيف إذا لم يترفق في أمره، يقال اعتنفت الشيء إذا كرهته ووجدت له عنفاً عليك، ومشقة أي عددته عنيفاُ (فارس، 2007).

والعنف ضد الرفق، وعنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر أخذه بعنف أي تعامل معه بعنف (منظور، 2014).

ثانيا: العنف اصطلاحا:

تعددت تعريفات العنف بحسب التخصص الذي يدرسه الباحث، كعلم النفس أو علم الاجتماع أو علم القانون، أو حسب النطاق الموضوعي للدراسة كالأسرة أو السياسة أو الجنس (الملا م.، 2017).

العنف بصفة عامة هو سلوك إنساني، فيه تعدي على حقوق الغير، وهو الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون للتأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد (بدوي، 1986).

ويعرفه الفقه بأنه "سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين مادياً كان أو لفظيا، ايجابيا، أو سلبيا، مباشر، أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات أو رغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة، ويرتب عليه إلحاق أذي بدني أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الأخر" (عامر، 2014) .

والعنف ضد النساء هو أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو من شأنه أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحيز العام أو الخاص. يشمل العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة أو داخل المجتمع العام، والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها أو لكونها امرأة'' (أبو زيد، 2008)

الفرع الثاني

تعريف العنف الإلكتروني ضد المرأة

لا يوجد إجماع حول وضع تعريف محدد للعنف الإلكتروني، إذا استخدم الباحثون العديد من التسميات كمرادف للعنف الإلكتروني ومنها العنف الافتراضي، والتعدي الإلكتروني، أو التسلط عبر الإنترنت، والبلطجة التي تحدث في البيئة الافتراضية (Champion, Oswald, Khera, & Pedersen, 2022).

ويعرف العنف الذي يتم بتيسير من التكنولوجيا(TFSV) بأنه: سلوك غير مرغوب فيه يتضمن استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك التحرش الجنسي القائم على النوع والإساءة القائمة على الصور عبر الإنترنت والتي تعرف باسم الابتزاز الجنسي (Dupont & Whelan) .

وقد عرف تقرير مجلس الشيوخ الكندي مصطلح البلطجة الإلكترونية بأنها '' استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متعمد ومتكرر بقصد الإضرار بشخص أو جماعة (The Standing Senate Committee on Human Rights, 2012).

بينما المركز الوطني الأمريكي لمنع الجريمة.N.C.P.C يعرف التسلط الإلكتروني باستخدام الانترنت والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور لإحراج أو إيذاء الآخر (NCPC) .

ويشير مصطلح العنف الإلكتروني الموجه ضد النسأء إلى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يرتكب عبر الاتصالات الإلكترونية والإنترنت.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، عرف المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة العنف ضد المرأة بوضوح العنف السيبراني القائم على نوع الجنس على أنه: أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة يرتكب أو يساعد أو يتفاقم جزئيا أو كليا بسبب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الهواتف المحمولة والهواتف الذكية أو الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، ضد امرأة لأنها امرأة (Polyzoidou, 2014)

وقد عرف مشروع قانون حماية المرأة من العنف_ المعروض على مجلس النواب لإصداره الذي نتمنى أن يرى النور قريباً_ العنف الالكتروني بأنه: أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي يرتكب من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المحمول، لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات التفاعلية، أو عبر الوسائط الإلكترونية. أورد مشروع القانون صور للعنف منها المطاردة والتحرش الالكتروني، وخطاب الكراهية الموجه ضد المرأة، أو من خلال الرسائل النصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الإساءة الجنسية عبر التهديد بنشر الصور، واستخدام المعلومات الشخصية أو تزييفها لغايات إباحية هذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر. من الجرائم العنف الإلكتروني التي تضمنها مشروع القانون جريمة إثارة النعرات وخطاب الكراهية، جريمة القذف الإلكتروني، وجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وجريمة نشر تسجيلات العلاقات الخاصة بالوسائل الإلكترونية، وجريمة تزييف المعلومات الشخصية لغايات إباحية.

ونرى أن هناك صوراً للعنف الإلكتروني لم يتضمنها مشروع القانون ونهيب بالمشرع أن يتداركها عند صياغة القانون وهي المطارة الإلكترونية، ونشر الصور دون موافقة، والتنمر الإلكتروني.

وعلى ذلك فأنه يمكن أن نعرف العنف الإلكتروني الممارس ضد المرأة على أنه: " سلوك عمدي، يقوم به فرد أو مجموعة أفراد عبر استخدام أجهزة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المختلفة بهدف الإيذاء المادي أو المعنوي للمرأة.

الفرع الثالث

العنف الإلكتروني ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية

لعل من أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة العنف الإلكتروني ضد المرأة هي اتفاقية سيداو، وإعلان بيجين ومنصة العمل ، واتفاقية اسطنبول نستعرضها على التوالي.

i. **اتفاقية سيداو:**

تولي الأمم المتحدة اهتمامًا متزايدًا لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء باعتباره شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد باشرت الأمم المتحدة في اتخاذ خطوات تشريعية ودعائية لمكافحة هذه الجرائم.

من أهم هذه الجهود إدراج العنف الرقمي في اتفاقية خاصة تعنى بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقد بدأت لجنة سيداو في توجيه الدول الأعضاء للاعتراف بالعنف الرقمي كجزء من التمييز ضد المرأة، و ضرورة مكافحة هذا النوع من العنف.

وقد تضمنت قرارات الجمعية العامة مطالبة الدول الأعضاء بوضع قوانين وطنية تجرم العنف الرقمي، وحماية الضحايا، خاصة في مجال التحرش الإلكتروني والتنمر الرقمي.

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارات تدين العنف الرقمي ضد النساء، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية لحماية النساء من العنف الرقمي، وضمان وجود آليات قانونية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية.

وتعمل الأمم المتحدة مع الحكومات وشركات التكنولوجيا كشراكة EQUALS بهدف تقليل الفجوة الرقمية وتعزيز الأمان الرقمي للنساء.

وتتعاون الأمم المتحدة مع منصات كبيرة مثل فيسبوك، و تويتر، و إنستغرام، لضمان وجود سياسات فعّالة لمواجهة المحتوى المسيء وحماية خصوصية المستخدمين.

وتوصي الأمم المتحدة الدول الأعضاء بسنّ تشريعات تحمي خصوصية النساء في الفضاء الرقمي، وتمنع إساءة استخدام المعلومات الشخصية أو نشرها دون إذن، وهو ما يتوافق مع تشريعات اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي.

كما وتدعو الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تطوير قوانين وطنية تحمي البيانات الشخصية، خاصة تلك التي قد تُستغل في التهديد أو الابتزاز أو التشهير بالنساء.

فضلاً عن جهود التوعية والتدريب على مواجهة العنف الرقمي بالإضافة لتقديم الدعم للضحايا حيث توفر الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمات غير حكومية مراكز مساعدة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف الرقمي، وتقدم هذه المراكز المشورة القانونية والدعم النفسي. و تعمل على تطوير منصات إبلاغ ودعم نفسي لمساعدة الضحايا في الإبلاغ عن العنف الرقمي والحصول على المساعدة القانونية والنفسية اللازمة.

و تحث الدول إلى التعاون في تبادل المعلومات والخبرات حول مكافحة العنف الرقمي ضد النساء، وتطوير بروتوكولات مشتركة للتعامل مع الجرائم الرقمية العابرة للحدود.

والعمل على إدماج قضايا العنف الرقمي في خطط التنمية المستدامة لعام 2030، باعتبارها جزءًا من أهداف المساواة بين الجنسين، وتطالب الدول بوضع استراتيجيات لمكافحة هذا النوع من العنف وتحقيق بيئة رقمية آمنة للنساء.

من خلال هذه الجهود التشريعية تسعى الأمم المتحدة إلى خلق بيئة رقمية آمنة،، تساعد النساء في التمتع بحقوقهن بشكل كامل في الفضاء الرقمي (الأمم المتحدة، 1979).

ii. **إعلان بيكين ومنهاج العمل:** (الأمم المتحدة، 1995)

الصادران عام 1995، يعدان من أهم الوثائق العالمية في شأن حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين.

يهدف إلى دعم النساء حول العالم في سعيهن في تحقيق المساواة بين الجنسين, وضمان مواصلة المجتمع الدولي التزامه بمعالجة أوجه عدم المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وتم تبنيها خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيكين، الصين، والذي جمع ممثلين عن 189 دولة ومنظمات غير حكومية، ليصبح علامة فارقة في مجال دعم حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع.

وقد حددت منصة العمل في بيجين أثنى عشراً مجالًا حاسمًا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المرأة، وشملت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، والعنف الجنسي، والعنف الرقمي.

وقد تم التأكيد في الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان بيجين، على أهمية مواجهة العنف الرقمي كجزء من الالتزام الدولي بحقوق النساء، و تشجيع الدول على تعزيز القوانين الوطنية لمكافحة العنف الرقمي كجزء من أجندة المساواة بين الجنسين.

iii. **اتفاقية إسطنبول:**

"اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري" (معاهدات مجلس أوروبا رقم210، 2011) إسطنبول 2011 م، ودخلت حيز التنفيذ عام2014م، وهي الأولى من نوعها على مستوى أوروبا، والمعترف بها عالميًا كإطار قانوني قوي وشامل لحماية النساء والفتيات من العنف، وتحديد معايير التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

لم تتناول اتفاقية اسطنبول النص على العنف الرقمي بشكل مباشر، نظرًا لأن نصوصها الأساسية كُتبت في وقت لم يكن العنف الرقمي منتشرًا بكثرة. إلا أنها تتضمن بنودًا عامة يتم تفسيرها و تطبيقها بشكل أشمل ليشمل العنف الرقمي كجزء من التزامات الدول الموقعة عليها.

تعرف الاتفاقية العنف ضد المرأة بأنه أي عمل يُلحق ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا أو اقتصاديًا بالمرأة. وهذا التعريف الواسع يمكن أن يشمل الأضرار النفسية والجسدية الناجمة عن العنف الرقمي، مثل التنمر الإلكتروني، والتهديدات، والمضايقات عبر الإنترنت.

تؤكد الاتفاقية على حق المرأة في الحماية من جميع أشكال العنف بدون تمييز. ويمكن تطبيق هذا المبدأ على العنف الرقمي بحيث تلتزم الدول بضمان حماية النساء من أي نوع من المضايقات أو التمييز الذي يحدث عبر الإنترنت.

ومع ازدياد الوعي حول أهمية التصدي للعنف الرقمي، هناك دعوات لتحديث هذه الاتفاقية وذلك بإضافة بنود خاصة تعالج العنف الرقمي بشكل مباشر، مثل التنمر الإلكتروني، الاختراقات، و نشر المعلومات الشخصية دون إذن، والتحرش عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

أشكال العنف الرقمي ضد المرأة

العنف الإلكتروني ضد المرأة يأخذ اشكالاً عديدة ومتنوعة، منها, نشر خطاب الكراهية والتحريض عبر الانترنت, استهداف النساء بالرسائل أو التعليقات أو نشر محتوى المسيء ضد النساء بسبب جنسهن للنيل من حقوقهن وحرياتهن الأساسية، والتنمر الإلكتروني، والمطاردة الإلكترونية، والتحرش الإلكتروني، والاعتداء على الخصوصية، والبيانات الشخصية كنشر الصور الحميمية دون موافقة (Polyzoidou, 2014) ، ونتناول فيما يلي أكثر هذه الممارسات شيوعاً.

الفرع الأول

التنمر الإلكتروني

التنمر عموماً هو ''سلوك عدواني مقصود ينطوي على عدم توازن في القوة، في أغلب الأحيان، يتكرر بمرور الوقت'' (النجار، 2020) .

يعرف التنمر الإلكتروني بأنه: "فعل عدواني متعمد منّ قبل فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني بطريقة متكررة ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عنّ نفسه بسهولة''، وهو : '' التسبب في الأذى المتعمد للآخرين باستخدام الانترنت والتكنولوجيا" (درويش و الليثي، 2017).

يرتبط التنمر التقليدي بمفهوم التنمر الإلكتروني إلا أن الأخير يختلف من حيث الوسيلة، كون التنمر التقليدي مرتبط بالآثار الجسدية والنفسية و ينحصر في المواجهة بين الطرفين، بينما التنمر الإلكتروني يؤثر على الجانب النفسي والانفعالي للضحية، ويرتبط بقوة التكنولوجيا التي تسمح للمتنمر بالتخفي، وعدم معرفة هويته، وسرعة الانتشار على مدى أوسع من التنمر التقليدي، وصعوبة تحديد وقت لانتهاء التنمر الإلكتروني، كون مادة التنمر موجودة على الانترنت ومتاحة لكثيرين وأن تنمر لمرة واحدة يحقق قصد الإيذاء بسبب وسع الفضاء الافتراضي (سلام، 2023) .

فضلاً عن ذلك ينعدم فيها العنف المادي كسلوك ضد الإنسان بالمقارنة بالجرائم التقليدية، وهي عابرة للحدود وأدلتها سهلة الاتلاف (حجازي، 2006)، الأمر الذي يجعل التنمر الإلكتروني صعب الاثبات والملاحقة.

الفرع الثاني

التحرش الجنسي الإلكتروني

يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه: السلوك الذي يتضمن أفعالاً أو أقوالاً صادرة من الذكر للأنثى أو العكس، بغية الإثارة الجنسية بالرغم من عدم موافقة الطرف الآخر (الأعرج، 2023).

ويعرف كذلك بأنه استخدام شبكة الانترنت، أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع أنثى بغير رغبتها باستخدام كلمات ، أو إيحاءات، أو صور ذات طبيعة جنسية، ما قد يؤدي إلى تعرضها لأذى نفسي، أو جسدي" (كوله، 2020).

التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية كثيراً ما يطال النساء، كما قد يطال الأحداث في بعض الأحيان فهو عبارة عن عمل واع مقصود، يقوم به إنسان مهووس له نزعة إلكترونية أو شهوة بأساليب سمعية أو بصرية (المزمومي، 2019).

حيث تتعدد انماط التحرش الإلكتروني بشكل عام؛ لتشمل التحرش اللفظي؛ كإرسال كلمات تخدش الحياء، أو التحدث بكلمات ذات إيحاء جنسي، وكذلك التحرش البصري عن طريق إرسال الصور أو مقاطع جنسية للمتحرش ذاته، أو لغيره، أو طلبه من الضحية الكشف عن أجزاء من الجسد، ويستوى أن يكون هذا السلوك صادر من ذكر لأنثى، أو أنثى لذكر، أو قد يقع من أنثى على أنثي، أو العكس بحيث يشكل اعتداء على شرف وكرامة المجني عليه.

وهو شبيه بالتحرش الواقعي لكنه اشد أذى منه، إذ على خلاف المتحرش العادي الذي يمكن رؤيته ومواجهته او حتى تلافيه، فإن المتحرش الإلكتروني يبقى في كثير من الأحيان مجهول الهوية يتخفى خلف قناع الأسماء المستعارة والهويات المنتحلة وهذا ما يحرره من القيود الاجتماعية والمعايير الأخلاقية، و يفاقم من خطورة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثالث

التهديد والابتزاز الإلكتروني

نشاطان يحملان الغير على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من خلال ترويعه أو تخويفه (الملا ،. 2017) .

وكليهما سلوك ينطوي على إنذار طرف آخر بخطر إيقاع الضرر به أو بماله أو بنفس ومال غيره (حسني، 2012).

وهو الوجه الأكثر أذى وانتشاراً للعنف الرقمي ضد المرأة، فهو الذي يسعى الى ابتزاز المرأة والتلاعب بها وتهديدها بغية الحصول منها على مكتسبات مادية او جنسية او لتشويه صورتها وسمعتها والتشهير بها وإذلالها وكما هو معلوم ففي مجتمع محافظ مجتمعاتنا العربية يصبح أي تهديد يطال سمعة المرأة أو يتمحور حول فضح نشاطاتها سلاحًا فتاكاً يمكن أن يؤدي إلى القتل.

فالمرأة التي تتعرض لهذا النوع من الابتزاز لسبب أو لآخر تسعى لإيجاد مخرج منه يحفظ لها سمعتها وكيانها، وقد يكون إما بالاستسلام لمطالب المبتز مع ما يعنيه ذلك من دخول في دوامة جارفة يصعب الخروج منها، أو الذهاب الى حل جذري يتمثل بالانتحار والهروب من الواقع "المشين" مجتمعًيا.

وتكون في صورة ابتزاز جنسي إلكتروني، وهي تتم من خلال إجبار الأطفال والمراهقين والنساء إرسال صور فاضحة عبر الانترنت وتهديدهم بها، لاحقاً لابتزازهم .

أوفي جريمة ابتزاز عاطفي إلكتروني، وتقع من خلال تبني المجرم هوية مزيفة على الانترنت لكسب تعاطف وثقة الضحية بهدف ابتزاز الضحية عاطفياً ومادياً (مكتب التحقيق الفيدرالي، 2021) .

المبحث الثاني

المواجهة القانونية للعنف الإلكتروني ضد المرأة

نتناول في هذا المبحث موقف القانون الجنائي الليبي من ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة، كما نعرج على بعض التشريعات العربية المقارنة، التي يتباين موقفها بين تضمين أشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة في قوانين خاصة أو النص على تجريم أنماط معينة من جرائم العنف الإلكتروني ضد المرأة في قوانينها العقابية.

المطلب الأول

العنف الإلكتروني ضد المرأة في التشريع الجنائي الليبي

لم يسن المشرع الجنائي الليبي نصوص قانونية خاصة تجرم بشكل مستقل العنف الرقمي ضد المرأة، وإنما تندرج صور العنف الرقمي تحت نصوص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022، وقانون العقوبات ، وقانون الاتصالات رقم 2010/22م، ونستعرض فيما يلي أهم هذه الصور في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات الليبي، وقانون الاتصال.

الفرع الأول

في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 بتاريخ 2022/9/27 من ثلاث وخمسون مادة نص في المادة الأخيرة منه على سريانه من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه.

ويهدف إلى الحد من الجريمة الإلكترونية عموماً، بما يساعد على تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي، وحماية النظام العام والآداب العامة، والحفاظ على الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة.

وعرف في المادة الأولى منه الجريمة الإلكترونية بالقول بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وعرف كذلك الدليل الجنائي الرقمي بأنه نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها.

ومن مطالعة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية نجد أن المشرع الليبي أتبع في تحديد الجرائم الإلكترونية أسلوبان :

الأول: النص على تجريم أنماط معينة من السلوك.

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية النص على عدد من الجرائم التي تتضمن عنفاً بالمطلق دون تحديد لجنس المجنى عليه، وتشكل جرائم عنف ضد المرأة فيما لو كانت الضحية امرأة منها يلي:

1. جريمة الاستيلاء على بيانات الهوية واستخدامها: ورد النص عليها بالمادة 18من القانون على أن: ''يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (3000) دينار كل من قام بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص آخر المستخدمة في نظام معلوماتي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بأمر باستخدام أدوات التعريف والهوية العائدة إلى شخص آخر في نظام معلوماتي''.

2. جريمة إنتاج المواد الإباحية وترويجها: نصت المادة 19 من القانون على أن:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألاف دينار كل من:

– أنتج لغيره مواد إباحية بقصد توزيعها أو بثها عبر نظام معلوماتي.

عرض أو قدم مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.

وزع أو بث أو نقل مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي

حصل على مواد إباحية لغيره عبر نظام معلوماتي لصالحه أو لصالح غيره.

حاز مواد إباحية لغيره على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي.

هذا النص يجرم فعل إنتاج وحيازة المواد الإباحية على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي. ويجرم كذلك أفعال عرض أو تقديم أو توزيع أو بث أو نقل مواد إباحية بواسطة نظام معلوماتي وهي ذات الافعال التي تقع بها جريمة التحرش الإلكتروني .

3. التحريض على الدعارة إذ تنص المادة 20 على أن: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة ألاف دينار كل من شجع أو حرض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو ساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى".

4 – جريمة مزج وتركيب الصوت والصور: إذ تنص المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مزج أو ركب بغير تصريح مكتوب أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتاً أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد الإضرار بالآخرين ما لم يكن ذلك مسموحاً به في القوانين المنظمة لعمل الصحافة والحقوق والحريات العامة.

فإذا كان المزج أو التركيب مع صور أو أصوات إباحية ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات"

5. جريمة مضايقة الغير: نصت عليها المادة 22 من قانون الجرائم الإلكترونية و جاء نصها كالتالي: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة ألاف دينار كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى بقصد إشباع رغبته الجنسية"، وهذه الجريمة تحتاج لقصد جنائي خاص وهو إشباع رغبة جنسية وهو ما يصعب إثباته من الناحية العملية.

6 . جريمة الاتجار بالأشخاص: نصت عليها المادة 43 بالقول:" يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام الكتروني بقصد الاتجار في الاشخاص أو تسهيل التعامل فيه".

الثاني: العقاب على الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة إذا ما ارتكبت بوسيلة الكترونية .

ينص قانون الجرائم الإلكترونية في المادة 49 منه على أنه: "في غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو أشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليه في ذلك القانون ".

مما يعني فيما عدا الجرائم المذكورة في هذا القانون، تخضع الجرائم التقليدية إذا ارتكبت بوسيلة الكترونية للعقوبات المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ومن الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وتشكل جرائم الكترونية إذا ما اقترفت باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلوماتي، ما يلي:

1. جريمة السب ونصت عليها المادة438 من قانون العقوبات .
2. جريمة التشهير نصت عليها المادة 439 عقوبات.
3. جريمة التهديد المادة 430 من قانون العقوبات.
4. جريمة استعمال العنف إرغاماً للغير المادة 429 من قانون العقوبات.
5. جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها بالقول او الفعل أو الإشارة- الوسائل الإلكترونية- المادة 420 مكرر.

الفرع الثاني

في ضوء القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات

تضمن قانون الاتصالات نصوصا تجرم إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، ووسائل الاتصال.

فقد قضت المادة 35 منه المعنونة ''بعقوبة إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية'' على أن: ''يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدام الفيروسات أو أي طرق أخرى لإيذاء الغير''. فوفقاً لهذا النص فإن تعد جنحة سوء استخدام شبكة المعلومات الدولية، تتحقق عبر أحد هذه الأفعال:

نشر معلومات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع الليبي.

كذلك استخدم الفيروسات، وإيذاء الغير.

ويعاب على هذا النص استخدام عبارات فضفاضة يعوزها التحديد كإساءة الاستخدام، وعبارة إيذاء الغير، الموروث الثقافي للمجتمع الليبي.

و نص في المادة 36 منه تحت عنوان ''عقوبة إساءة استخدام وسائل الاتصالات'' على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 35 من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير''. فإذا ما انطوى الفعل على الإضرار بالغير عبر استخدام وسائل الاتصال فأن العقوبة هي الغرامة وذلك يكون فيما عدا الأفعال التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية بوصفه قانون خاص إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام، والافعال المجرمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له – ذلك بعد إقرار المشرع للوسيلة الإلكترونية بموجب المادة 49 من قانون الجرائم الإلكترونية.

ونخلص إلى أنه وعلى الرغم من تزايد حالات العنف الرقمي ضد المرأة، إلا إن القانون الجنائي الليبي لا يزال يفتقر إلى نصوص واضحة ومحددة تجرّم هذا النوع من العنف و توفر الحماية القانونية الكافية لضحاياه.

صور التجريم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية جاءت قاصرة، حيث لم يتولى النص على العديد من صور الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً في عصرنا الحالي، كالتنمر، والمطاردة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني ، ونشر الصور...الخ.

والتجريم بمقتضى نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له التقليدية، باعتماد الوسيلة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الجرائم الإلكترونية، لا يوفر الحماية المطلوبة لهذا النوع منن الجرائم الذي يتميز بخصوصية خاصة كونه عنف قائم على النوع الاجتماعي، و بسبب الوسيلة التقنية الحديثة.

ويعجز عن مواكبة التطورات التقنية والحقوقية المتسارعة؛ فهما كأعرج يتكئ على كسيح.

وعليه ذلك فأنه لابد من التأكيد على ضرورة سن قواعد قانونية اساسية صريحة منظمة لحقوق المستخدمين في الفضاء الرقمي، كحماية الخصوصية، وضمان حرية التعبير، والوصول للمعلومات.

ناهيك عن سن تشريع خاص ومحدد للعنف الرقمي ضد النساء كون هذه الجرائم لها أبعاد وتأثيرات مختلفة عن الجرائم التقليدية.

المطلب الثاني

العنف الإلكتروني ضد المرأة في التشريعات المقارنة

تتبنى العديد من الدول العربية والأجنبية تشريعات وإجراءات خاصة لمواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة، يتباين موقف التشريعات المقارنة فالبعض يسن تشريعات خاصة لمواجهة العنف ضد المرأة والتي من بينها العنف الرقمي، والبعض الآخر يتبنى أسلوب تجريم العنف ضد المرأة ضمن تجريم أنماط العنف الإلكتروني عموماً وذلك من خلال نصوص متفرقة تارة ضمن تشريعها الجنائي العام، وتارة أخرى ضمن تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى وجود جهود رسمية ومجتمعية متزايدة لتوفير الحماية القانونية والدعم للضحايا.

الفرع الأول

العنف الإلكتروني ضد المرأة في التشريع الجنائي المصري

يجرم القانون رقم 175 لسنة 2018م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العنف الإلكتروني، وقد خصص المشرع المصري فصلاً خاصاً لمكافحة الجرائم التقنية التي تقع على حرية الإنسان وانتهاك خصوصيته.

من هذه الجرائم الابتزاز، ونشر الصور دون إذن، والتنمر الإلكتروني، وانتحال الهوية على الإنترنت. كما يوجد خط ساخن للإبلاغ عن هذه الجرائم.

1- نصت المادة 25 منه على تجريم كل فعل ينطوي على اعتداء يقع على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو القيام بإرسال رسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقة صاحب الشأن، أو نشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يترتب عليها أن تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد شدد المشرع المصري العقوبة المقررة للجريمة في المادة 26 من ذات القانون إذا ما تعمد الجاني استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه (بطيخ، 2021) .

2- التحرش الجنسي: استحدث المشرع المصري نص خاص لجريمة التحرش الجنسي في القانون رقم 185 لسنة 2023 بتعديل لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي قضى يستبدل المادة (306 مكرراً أ) و(306 مكررا ب)، وجرم فيه التحرش أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو وسيلة ارتكابها سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل، بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو القول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وإذا ما توفر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة يكون الحد الادنى للعقوبة هو الحبس أربع سنوات.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

وحسنا فعل المشرع المصري بأن تولى النص على كافة أفعال التحرش وتدرج في العقاب وفقاً لجسامة كل فعل، وشدد من العقاب إذا ما اقتران الفعل التحرش بظرف أو ظرفان من الظروف المشددة_ السابق بيانها_ وفي حالة العود بحسب الأحوال.

3- جريمة التنمر الإلكتروني : جرم المشرع المصري التنمر بموجب المادة309 المضافة بالقانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وهو من النصوص الحديثة نسبياً والتنمر وفقاً لهذا القانون كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنه تسئ له كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

فالمشرع المصري – وحسن فعل– لم يحدد وسيلة معينة لوقوع الجريمة فتقع مباشرة في حضور المجني عليه أو عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية، طالما انطوى السلوك على استعراض للقوة أو سيطرة للجاني، أو استغلالا لضعف للمجني عليه أو جنسه أو عرقه أو دينه أو أوصافه البدنية أو لحالته الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي.

وعليه إذا كان التنمر بسبب جنس المجني عليها، وارتكب بوسيلة الكترونية هنا نكون أمام جريمة تنمر الكتروني ضد المرأة.

الفرع الثاني

العنف الإلكتروني ضد المرأة التشريع المغربي

يعرف المشرع المغربي العنف الممارس على النساء بأنه: "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة".

لم يتحدث القانون المغربي رقم 13/103 صراحة عن العنف الرقمي صراحة ولم يدخله ضمن الأشكال الأربعة للعنف (الاقتصادي، النفسي، الجنسي، الجسدي) وإنما تمت الإشارة إليه ضمن فصول متفرقة من القانون سالف الذكر، وهي قليلة جداً بالنظر إلى أهمية هذا القانون، وهي نصوص تعاقب على العنف الرقمي بعقوبات الحبس والغرامة، وفصول أخرى تشدد العقوبة في حالة ما إذا كان السلوك العنيف عن طريق التكنولوجيا أو الفضاء الأزرق الزوج أو الصديق أو الطليق، أو أي شخص له علاقة عمل أو قرابة مع الضحية (المعلومة القانونية، 2024).

فقد أشار المشرع المغربي إلى العنف الرقمي بشكل مباشر في الفصل 447-1 من القانون رقم 13.103 والذي ينص على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 درهم كل من قام عمداً ، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري ، أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته".

ونص كذلك في الفصل 447-2 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم ، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم". فوقوع مثل هذه الأفعال باستخدام وسيلة معلوماتية أو عبر وسيلة معلوماتية تدخل في خانة العنف الرقمي.

الفرع الثالث

العنف الإلكتروني ضد المرأة في التشريع التونسي

يعد القانون الأساسي رقم 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، المرجع الأساسي في تونس لمناهضة العنف ضد المرأة.

وقد تبني هذا القانون تعريفاً موسعاً للعنف ضد النساء حيث عرفه: "كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي يُسلط على المرأة، بناءً على التمييز بين الجنسين، ويشمل ذلك الأذى الذي يلحق بها في الفضاء العام أو الخاص".

ورغم أن مصطلح "العنف الرقمي "غير مذكور صراحة، إلا أن القانون يجرم كل ضرر يلحق بالمرأة باستخدام الوسائل الإلكترونية ضمن أشكال العنف المعنوي والجنسي والاقتصادي.

هذا ما تم تأكيده في الفصل الثاني من ذات القانون حيث نص على أن " يشمل هذا القانون كل أشكال العنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوها وأيا كان مجاله".

تعتبر تونس من الدول التي أدخلت تعديلات تشريعية لمواجهة العنف الرقمي، و أنشأت وحدات متخصصة وخدمات دعم للضحايا.

لم تنظم المنظومة القانونية التونسية الجرائم الرقمية بقانون خاص، بل تمت معالجتها بنصوص عامة متفرقة تتضمن تجريم الاعتداءات التي ترتكب بواسطة شبكة المعلوماتية التي تتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم (منصري و رياحي، 2022) ومنها على سبيل المثال : الفصل86 من مجلة الاتصالات هذا يجرم كل فعل من شأنه الإساءة إلى الغير عبر وسائل الاتصالات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، ويُستخدم هذا النص للعقاب على أشكال العنف الرقمي ضد النساء.

وكذلك الفصل 85 من مجلة الاتصالات والتي جاء نصها " يعاقب طبقاً لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات عبر شبكات الاتصالات في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك".

كما ينص الفصل 226 من المجلة الجزائية على عقاب من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة، أو الآداب العامة، أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء، وتطبق ذات العقوبة على كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية".

بالإضافة إلى ذلك يشمل الفصل 222 من المجلة الجزائية جريمة التهديد باعتداء يوجب عقاباً جنائياً وذلك مهما كانت الوسيلة المتبعة، فإذا ما تم التهديد عبر وسيلة الكترونية فأنه يشكل جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي تؤديه الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي هي ملاذاً لضحايا العنف من النساء، ومن أهمها الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية التي تلعب دوراً وقائياً في تصور الإجراءات الاستباقية والحماية من مختلف الجرائم المرتكبة عبر الوسائط التكنولوجية والإنترنت، وتضطلع بدور توجيهي من خلال تلقي شكاوى من المواطنين والمواطنات بخصوص ما قد يتعرضون له من اعمال عنف على الفضاء الرقمي، وتوجيههم إلى الجهات القضائية المختصة.

فضلاً عن الوكالة الفنية للاتصالات وهي هيئة تتولى تقديم الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم المعلومات والاتصال، مهمتها الأساسية تلقي أذونات البحث، ومعالجتها، ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري العمل به.

و كذلك المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، الذي يتولى جمع البيانات حول حالات العنف ضد المرأة من خلال تلقي الشكاوى عبر آلية الخط الأخضر، التي تتولى القيام بمهمة الإصغاء والتوجيه والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف (منصري و رياحي، 2022).

الخاتمة:

توضح نتائج هذه الدراسة أن العنف الرقمي ضد المرأة في العالم الافتراضي هو تكريس للعنف الموجه ضدها في العالم الواقعي، و كما أن مكونات خطاب العنف اللفظي ضد المرأة في العالم الرقمي مكتسبة من الوسط الاجتماعي.

والحد من ظاهرة العنف يتطلب إجراءات وقائية توعوية وتعليمية تهدف أساساً إلى الحد من هيمنة الثقافة الذكورية من جهة، وثقافة العنف من جهة أخرى.

الانترنت ليس مكاناً خارج سلطة القانون؛ فقواعد وقوانين الحياة الواقعية تسري كذلك على هذا العالم الافتراضي.

أن وسائل الاتصال والانترنت كما تستخدم في ارتكاب الجريمة, يمكن أن تكون جزء من الحل من خلال أنشاء منصات إلكترونية للإبلاغ عن الجرائم،

أن صور التجريم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية جاءت قاصرة، حيث لم يتولى النص على العديد من صور الجرائم الإلكترونية الأكثر شيوعاً في عصرنا الحالي، كالتنمر، والمطاردة الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني ، ونشر الصور...الخ.

وأن التجريم بمقتضى نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له التقليدية، باعتماد الوسيلة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الجرائم الإلكترونية، لا يوفر الحماية المطلوبة لهذا النوع منن الجرائم الذي يتميز بخصوصية خاصة كونه عنف قائم على النوع الاجتماعي، و بسبب الوسيلة التقنية الحديثة.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها لمعالجة العنف الإلكتروني ضد المرأة ما يلي:

1. من أهم آليات مواجهة العنف الرقمي ضد المرأة تكون بالتدابير التي تمنع التعرض له، ومن الوقوع كضحية له ابتداء، وذلك يتأتى من خلال نشر الوعي باستخدام وسائل التكنولوجيا ونشر ثقافة الانترنت الأمن.
2. تطوير التشريعات لتساهم في خلق بيئة رقمية آمنة للجميع.
3. إعادة النظر في القوانين الليبية الحالية وتعديلها لتشمل جميع مظاهر العنف ضد المرأة لتشمل أحكاماً أكثر وضوحاً بشأن جرائم العنف الإلكتروني.
4. نشر الوعي بثقافة القانون حتى يصل إلى علم الكافة أن الممارسات على شبكات التواصل وعلى وسائل الاتصال الحديثة ليست بمنأى من الملاحقة القانونية والقضائية.
5. ضرورة توفير قنوات آمنة وفعالة للنساء للإبلاغ عن حالات العنف الإلكتروني، كخطوط المساعدة الساخنة.
6. توفير الدعم النفسي والقانوني للضحايا عبر الإنترنت.
7. تطوير منصات الكترونية للإبلاغ عبر الانترنت لضمان خصوصية الضحايا والمبلغين.
8. إنشاء وحدات شرطة متخصصة بجرائم العنف الإلكتروني.
9. تدريب الشرطة والقضاة والمحامين على التعامل مع قضايا العنف الإلكتروني، مع مراعاة حساسية هذه القضايا.

والله ولي التوفيق.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

ابن منظور, محمد. (2014). *لسان العرب*(10).دار المعارف.

أبو زيد, رشدي. (2008). *العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء االفقه الأسلامي*. مكتبة الوفاء القانونية.

الأعرج, هشام . (2023). التحرش الجنسي في أماكن العمل. مجلة منازعات العمل،(67).

بدوي, أحمد.(1986). *معجم العلوم الاجتماعية*. مكتبة لبنان.

بطيخ, حاتم. (2021). *تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية,7(1),* 1-143.

حاج كوله, غانيه. (2020). *التحرش الإلكتروني ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني.مجلة العلوم الأنسانية.20(2):41-55.*

حجازي,عبدالفتاح. (2006). *مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*. دار الفكر الجامعي.

حسني, محمود. (2012). *قانون العقوبات -القسم الخاص* (ط 4). دار النهضة العربية.

درويش, عمرو، و الليثي, أحمد. (2017). *فاعلية تعلم معرفي /سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعيةفي تنميةاستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية. مجلة العلوم التربوية,4(1):* 164-198.

سلام, منعم . (2023). *مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمرالإلكتروني. مجلة الحوث الفقهية والقانونية، 35(41)*: 727-810.

عامر, طارق, والمصري, إيهاب. (2013). *العنف ضد المرأة "مفهومه-أسبابه_أشكاله"* (1). مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

فارس, أحمد.(2007). معجم مقاييس اللغة.دار الفكر.

المزمومي, محمد. (2019). *جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية,61(2)*:2227-2284.

معاهدات مجلس أوروبا رقم210. (2011). اتفاقية مجلس اوروبا للوقاية من العنف ضد النساءوالعنف المنزلي ومكافختهما. COUNCIL OF EUROPE.

الملا, معاذ. (2017). *"المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم 63لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" . مجلة الحقوق*,41(4).

منصري, أنور، ورياحي, شيماء. (2022). *واقع النصوص القانونية والتعاطي القانوني والمؤسساتي مع العنف الرقمي ضد النساء في تونس. الكريديف,(53)*:122-128.

النجار, سحر. (2020). *جريمة التنمر الإلكتروني في القانون العراقي والأمريكي. المجلة الإكاديمية للبحث القانوني،11(4)*:134-166.

المراجع باللغة الأنجليزية:

Almenar, R. (2021). "*Cyber violence against women and girls: Gender-based violence in the digital age and future challenges as a consequence of covid-19. Trento Student Law Review 3.1*, pp. 167-230.

Champion, . R., Oswald, F., Khera, D., & Pedersen, C. (2022). *Examining the gendered impacts of technology-facilitated sexual violence: A mixed methods approach. Archives of sexual behavior*. pp. , 1607-1624.

Dupont, B., & Whelan, C. (2021). . *"Enhancing relationships between criminology and cybersecurity". Journal of criminology*, pp. 76-92.

Polyzoidou, V. (2014). . *"Digital violence against women: is there a real need for special criminalization?.". International Journal for the Semiotics of Law-Revue internationale de Sémiotique juridique37.6*, pp. 1777-1797.

المواقع الالكترونية:

RIDR - Standing Committee

The Standing Senate Committee on Human Rights. *Cyberbullying hurts: Respect for rights in the digital age(2012).*

http://www.parl.gc.ca/content/sen/committee/411/ridr/dpk/01dec12/news-f.htm.http://cyberbullying.org/2015-data

NCBC.*Information and resources to curb the problem of cyberbullying.* https://www.ncpc.org/topics/cyberbullying .(2025 ,8 22 *الجرائم السيبرانية.*)مكتب التحقيق الفيدرالي

https://www.fbi.gov/scams-and-safety/common-scams-and-crimes

المعلومة القانونية.(25مايو,2024). *العنف الرقمي ضد النساء مظاهره وحدود الحماية في التشريع المغربي والإماراتي.*

https://alkanounia.info/?p=13928

Unesco. (2023). Digital Library.

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000387384

unesco .(25 8,2025) *مبادئ توجيهية لحماية حرية التعبير والحصول على المعلومة في حوكمة المنصات الرقمية*..Digital Library. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000387384

هيئة الأمم المتحدة.(25 8, 2025).*أعلان ومنهاج عمل بيجين*.https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A

الأمم المتحدة. (1979). أتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-w